محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية : ٢٠١٨/١٢٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القـرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف ذيابات .

وعضوية القضاة السادة

محمد البدور ، حقي خريس، محمد المعايعة ، زهير الروسان.

المميـز: مساعد النائب العام الضريبي المنتدب بالإضافة لوظيفته .

المميز ضده : محمد طارق ماهر خميس قرش.

وكيلاه المحاميان محمد زيتون وخالد عياصرة .

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف الضريبة رقم (٢٠١٧/٥١٥) تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣١ القاضي:(برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف (الصادر عن محكمة البداية الضريبية رقم (٢٠١٤/١١٤٤) تاريخ ٢٠١٧/٤/٣ المتضمن إبطال الإشعارات موضوع هذه الدعوى وإعادة الملف الضريبي إلى لجنة إجازة قرار المدقق لغايات تصويب الأوضاع واستكمال الإجراءات القانونية لإصدار القرار الأولي حسب الأصول ووفقاً للتشريعات النافذة وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وتضمين الجهة المدعى عليها مبلغ (١٠٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة تدفع للمدعي) وتضمين المستأنف بالإضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف ومبلغ (٣٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي) .

lawpedia.jo

ويتلخص سببا التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية بقرارها بإبطال الإشعارات الضريبية مستندة في قرارها إلى أن المدقق الذي أجاز القرار الأولي لم يكن مفوضاً من قبل المدير العام بتاريخ إجازة القرار الأولي.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية عندما قضت للمدعي (المميز ضده) بأتعاب المحاماة والرسوم والمصاريف دون صدور قرار بإنهاء الخصومة.

لهذين السببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٩ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــــــرار

lawpedia.jo

بعد التدقيق والمداولة نجد أن :

المدعي محمد طارق ماهر خميس قرش الاسم التجاري (معرض صحارى لتجارة السيارات) كان قد تقدم بالدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٤/١١٤٤) لدى محكمة البداية الضريبية بمواجهة المدعي العام الضريبي بالإضافة لوظيفته للطعن ومنع مطالبة المدعي بمجموع مبلغ (٢٩٤٣٨٩,٧٠٠) ديناراً تمثل مجموعة ضريبة دخل وضريبة خدمات اجتماعية الواردة بقرار دائرة ضريبة الدخل والمبيعات رقم (١٥٠٠٦١٩) وذلك عن السنوات ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩ :

السنة	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
ضريبة الدخل	١٠٣٤٣٤	٧٥٦٤٠	٨٨٥٥٣

ضريبة خدمات	١٠٣٤٣,٤٠٠	٧٥٦٤	٨٨٥٥,٣٠٠

مؤسساً دعواه على الوقائع الواردة في لائحة الدعوى .

نظرت محكمة البداية الضريبية الدعوى وأصدرت قرارها رقم (٢٠١٤/١١٤٤) تاريخ ٢٠١٧/٤/٣ المتضمن :

أولاً: عملاً بأحكام المادة (٣٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٠٠٩/٢٨) والمادتين (٣و٤) من تعليمات تدقيق قرارات ضريبة الدخل رقم (١لسنة٢٠١٠) والمادة (٤٦/ب) قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤لسنة٢٠١٤) إبطال الإشعارات موضوع هذه الدعوى وإعادة الملف الضريبي إلى لجنة إجازة قرار المدقق لغايات تصويب الأوضاع واستكمال الإجراءات القانونية لإصدار القرار الأولي حسب الأصول وفقاً للتشريعات النافذة ومن ثم إجراء المقتضى القانوني.

ثانياً: عملاً بأحكام المادتين (١٦١و١٦٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وبدلالة المادة (٥٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٠١٤/٣٤) تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف .

lawpedia.jo

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة (١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية وبدلالة المادة (٥٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤لسنة٢٠١٤) والمادة (٤٦) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردنيين تضمين الجهة المدعى عليها مبلغ (١٠٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة تدفع للمدعي.

لم يرتض المدعى العام الضريبي بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣١ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقم (٢٠١٧/٥١٥) متضمناً رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف بالإضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف ومبلغ (٣٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي.

لم يرتض المدعي العام الضريبي بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

وتقدم وكيل المميز ضده بلائحة جوابية ضمن المدة القانونية .

ورداً على سببي التمييز:

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف الضريبية عندما قامت بإبطال الإشعارات الضريبية الصادرة نتيجة القرار الأولي وإعادة الأوراق للدائرة لاستكمال إجراءات التدقيق مستندة المحكمة في قرارها إلى أن المدقق الذي أجاز القرار الأولي لم يكن مفوضاً من قبل المدير العام بتاريخ إجازة القرار الأولي .

وحيث نجد أن محكمة الاستئناف الضريبية استندت بقرارها إلى أحكام المادة (٣٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٨لسنة٢٠٠٩) وكذلك إلى أحكام المادة (٤/أ) من التعليمات رقم (١لسنة٢٠١٠) تعليمات تدقيق قرارات ضريبة الدخل وإلى المادة (٦٣/ب) من القانون ذاته.

lawpedia.jo

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن لجنة الإجازة المكونة من الموظفين ممدوح الشدايدة وموسى الحدرب بموجب كتاب تشكيل لجان التدقيق الصادر عن رئيس قسم التقدير والتدقيق بتاريخ ٢٠١١/٢/٢١ والذي تم بموجب الكتاب الصادر عن المدير العام لمدراء المديريات ورؤساء مراكز الخدمات ومنحهم صلاحياته إلا أننا نجد أن كتاب المدير العام رقم (٣٠٦٣/٩/٤) تاريخ ٢٠١١/٣/١٤ والذي جاء بتاريخ لاحق لتاريخ تشكيل اللجان الصادر من رئيس قسم التقدير والتدقيق محمد الشوابكة بتاريخ ٢٠١١/٢/٢١ مما يجعل القرار غير نهائي وغير ملزم ولا ينتج أي أثر قانوني وعليه يكون هذا السبب لا يرد على القرار المميز فيتعين رده .

وعن **السبب الثاني** ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف عندما قضت للمميز ضده بأتعاب محاماة والرسوم والمصاريف.

وبهذا نجد أن المادة (١٦١) من قانون أصول المحاكمات المدنية نصت تحكم المحكمة عند إصدارها الحكم النهائي في الدعوى بالرسوم والمصاريف على من يخسر الدعوى فعليه فإن الحكم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة جاء متفقاً وأحكام المادتين (١٦١و١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (٤٦) من قانون نقابة المحامين النظاميين فعليه يكون هذا السبب لا يرد على القرار المميز فيتعين رده.

وعن اللائحة الجوابية ففي إجابتنا على سببي التمييز ما يكفي للرد على ما جاء بها ومنعاً للإطالة والتكرار نحيل إليه .

ولهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٢/١٢ م.

عضـــــو عضـــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـوان

دقق / ر.س